



قرار تعقيبي

القضية عدد: 39716

تاريخ القرار: 1 مارس 2010

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمعكمة الإدارية

القرار الآتي بين:

المعقّب:

من جهة،

في شخص ممثلها القانوني، مقرّها

والمعقّب ضدها: شركة

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 16 أوت 2008 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 39716 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 1 أكتوبر 2007 في القضية عدد 21980 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقّب ضدها خضعت إلى مراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائية بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 2000 إلى موفى ديسمبر 2003، نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 11 ماي 2005 تحت عدد 2005/535 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 158.833,144 دينارا أصلا وخطايا. فاعترضت المطالبة بالأداء على القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس التي أصدرت حكمها بتاريخ 31 ماي 2006 في القضية عدد 486 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالمصادقة على قرار التوظيف الإجباري المعارض عليه من حيث المبدأ مع تعديله بالخط من مبلغ الضريبة المستوجبة من المعارضة أصلا وخطايا إلى ما قدره ثلاثة وعشرون ألفا وثمانمائة وخمسة وثلاثون دينارا ومليمات 687 (23.835,687 د)، وهو الحكم الذي تم استئنافه أمام محكمة الاستئناف بصفاقس التي أصدرت حكمها موضوع الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 2 سبتمبر 2008

والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

1/ خرق أحكام الفصل 1 (I) من مجلة الأداء على القيمة المضافة: وذلك لما اعتبرت محكمة

الاستئناف المطعون في قرارها أن عمليتي تكسير اللوز وتقشيره لا تمثلان تحويلا لتلك المادة الفلاحية على معنى الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، ولا تؤديان بالتالي إلى فقدان حبة اللوز لصبغتها الأولية كمنتوج فلاحى، لتنتهي المحكمة إلى إعفاء عملية بيع ذلك المنتوج من الأداء على القيمة المضافة والحال أن الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة قد أقصى صراحة من ميدان تطبيق الأداء المذكور المنتوجات الفلاحية الواقع بيعها على حالتها دون المنتوجات التي تكتسي صبغة صناعية ذلك أن عملية تقشير اللوز بعد تغليته في الماء (وهو ما عبرت عنه محكمة الاستئناف بسمطان اللوز) تقتضي طبخه في الماء ونزع قشرته الداخلية وهو ما ينتج تغييرا وتحويلا في مواصفات حبة اللوز.

2/ خرق أحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والجدول "ب" الملحق بها: بمقولة أن

المشرع لم يعف من الأداء على القيمة المضافة سوى المنتوجات الفلاحية الواقع بيعها على حالتها الطبيعية الأولى دون تلك الواقع تحويلها. ويقصد بعبارة "المنتوجات المحولة" المنصوص عليها بالفقرة III (11) من الجدول "ب" المشار إليه، المنتوجات الفلاحية التي تدخل عليها تغييرات على مستوى المواصفات العامة ومن ذلك اللوز الذي يتم تقشيريه، أي نزع قشرته الداخلية، بعد طبخه في الماء. وقد خالفت محكمة الاستئناف بصفاقس هذا المعنى رغم أن المؤسسة المعنية تتكبد جملة من الأعباء باستعمال آلات ومعدات وطاقة في عملية تحويل المنتوج من حالة إلى حالة الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع ثمنه مقارنة باللوز الذي يباع على حالته.

3/ خرق أحكام الفصل 2 من المجلة التجارية: بمقولة أن ما تقوم به المطالبة بالأداء من شراء

للمحصول الفلاحى من الغير ثم تحويله من طبيعته الأصلية إلى أخرى مختلفة تماما بطبخه في الماء ثم تقشيريه ، وأخيرا بيعه، يتعدى العمل الفلاحى البحث ليدخل في إطار العمليات المنصوص عليها بالفصل 2 من المجلة التجارية.

4/ سوء التكييف: بمقولة أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن عملية طبخ اللوز في الماء وبالتالي تحويله

عن طبيعته الأولى غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة في حين أنه لا يمكن استبعاد إلا المنتوجات الفلاحية التي تباع على حالتها من ميدان تطبيق الأداء المذكور.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة

الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى المجلة التجارية.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 15 فيفري 2010 وبما تلا المستشار المقرر السيد الشد ملخصا من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب. ووجه الاستدعاء إلى الشركة المعقب ضدها.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 مارس 2010،

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بها يلي:

من جملة الشكّل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية تمن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءات الطعن واتجه لذلك قبوله شكلا.

من جملة الأصل:

عن المطالمن مجتمعة لوحدّة القول فيهما:

حيث تعيب الإدارة العامة للأداءات على محكمة الاستئناف مخالفتها لأحكام الفصول 1 و 7 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة و 2 من المجلّة التجاريّة وسوء تكييفها لوقائع النزاع لما اعتبرت أنّ عمليتي طبخ اللوز وتقشيره لا تمثلان تحويلا لتلك المادّة الفلاحيّة على معنى الجدول "ب" الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة، ولا تؤديان بالتالي إلى فقدان حبة اللوز لصبغتها الأولى كمنتوج فلاحى، لتنتهي المحكمة إلى إعفاء عمليّة بيع ذلك المنتوج من الأداء على القيمة المضافة والحال أنّ الفصل 1 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة قد أقصى صراحة من ميدان تطبيق الأداء المذكور المنتوجات الفلاحيّة الواقع بيعها على حالتها دون المنتوجات التي تكتسي صبغة صناعيّة ذلك أنّ عمليّة تقشير اللوز بعد تغليته في الماء، وهو ما عبّرت عنه محكمة الاستئناف بسمطان اللوز، تقتضي طبخه في الماء ونزع قشرته الداخليّة وهو ما ينتج عنه وتحويل في مواصفات هذا المنتوج الفلاحى من شكله الأوّلي إلى شكل جديد أبيض اللون ومختلف المذاق وفي ذلك قيمة مضافة لا شكّ فيها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ النزاع انحصر بين الطرفين حول تكييف نشاط المعقب ضدها المتعلّق بطبخ اللوز ونزع قشرته الداخليّة ثمّ بيعه، ذلك أنّ الشركة المطالبة بالأداء تمسكت بكونه يمثلّ بيعا لمنتوج فلاحى على حالته وبالتالي لا يخضع للأداء على القيمة المضافة وسائرهما في ذلك محكمة الأصل في حين تمسكت جهة الإدارة بأنّ النشاط المذكور يمثلّ تحويلا لمنتوج فلاحى وهو بحالته المصنّعة تلك خاضع للأداء المعنى.

وحيث يستفاد من أحكام الفصل الأوّل من مجلّة الأداء على القيمة المضافة أنّ المشرّع أقصى صراحة من ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة المنتوجات الفلاحيّة الواقع بيعها على حالتها دون المنتوجات الفلاحيّة التي تكتسي صبغة صناعيّة. كما يستفاد من قراءة أحكام الفقرة III (11) من الجدول "ب" الملحق بالمجلّة المذكورة أنّ الغلال والخضر المحوّلة وغير المدرجة بالجدول "ج" تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%.

وحيث يخلص مما سبق أنّ المنتوجات الفلاحية التي تدخل عليها تغييرات وتحويلات سواء على مستوى تركيبها أو على مستوى خصائصها تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% المشار إليها.

وحيث طالما ثبت في قضية الحال أنّ عملية طبخ اللوز وتقشيره أو ما يعرف بـ "سمطان اللوز" تضفي على هذا المنتج شكلا وخصائص مغايرة لحالته الأولية كمنتوج فلاحى وتحدث عليه تغييرا على مستوى الطعم والمذاق وهو ما يؤدي إلى ارتفاع ثمنه مقارنة بنفس المنتج الذي يباع على حالته الأصلية. كما ثبت أنّ الشركة المطالبة بالأداء تتكبد أعباء مادية لإنتاج هذه العملية وذلك بغاية الاستفادة من ارتفاع ثمن اللوز "المسوط" مقارنة بثمر اللوز العادي، فإنّ القيمة المضافة تعتبر خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، ثابتة، وتعتبر العملية بالتالي تجارية وتخضع بصفقتها تلك إلى الأداء على القيمة المضافة.

وحيث يتجه في ضوء ما سلف بيانه، قبول المطاعن المثارة ونقض الحكم المنتقد.

ولهذه الأسباب


قدرت المحكمة:


أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بصفاقس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدين ع الح وع ع

وتلي علنا بجلسة يوم 1 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المقرر

 1
 الف

الرئيس

 محمد فوزي بن حماد